

قام بتلخیصه وإعداده د . عاصم هیثم اشکنتنا ۱۶٤٦ هـ

فهرس المحتويات


٩	لقدمة
١.	باب أحكام البيع بالتقسيط
١.	تعريف البيع بالتقسيط
١.	حكم زيادة الثمن من اجل التأجيل
١١	هل الجزم بأحد الثمنين شرط للجواز
١١	ما هو الرهن السائل
١٢	الكفائة من طرف ثالث
١٢	وثيقة الدين بالكمبيالة
۱۳	حكم إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل
۱ ٤	هل يجوز الوضع عند التعجيل من غير شرط
۱ ٤	حكم ضع وتعجل في المرابحات المؤجلة
۱ ٤	حلول البيع بالتقصير في آداء بعض الأقساط
٥١	مسألة التعويض عن ضرر المطل
١٧	أثر موت المديون في حلول الدين
۱۸	أحكام الأوراق النقدية
۱۸	ما هو التخريج الفقهي للأوراق النقدية
۱۸	ما هو تطور النظام النقدي في العالم
۲۱	الزكاة والأوراق النقدية
۲۱	أحكام مبادلة الأوراق بالأوراق
۲۱	المبادلة بين الأوراق الأهلية
۲۱	الرأي الراجح في المسألة
۲ ۲	حكم مبادلة عملات الدول المختلفة

فهرس المحتويات

77	حكم بيع العملات دون تقابض
۲۲	مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار
۲۳	ما هو تعريف التضخم
7 4	ما هو تعريف الإنكماش
70	حكم ربط الديون والقروض بقائمة الأسعار
47	كيفية وضع قائمة الأسعار واستخراجها
۲٧	مذهب الإمام ابي يوسف في آداء قيمة الفلوس
۲۸	هل يعتبر بالعرف في مثلية النقود
4 9	ما هي النقاط التي تحتاج إلى المزيد من البحث
۳.	حكم ربط الأجور بقائمة الأسعار
۳.	ما هي أنواع الودائع المصرفية
۳۱	لتكليف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية
٣٢	هل يجوز إيداع الأموال في البنوك التقليدية
٣٢	حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية
٣٣	حكم تكييف الودائع في المصارف الإسلامية
۲ ٤	ضمان الودائع المصرفية
٤٣	حكم استخدام الحساب الجاري كرهن أو ضمان
۲ ٤	حكم رهن الوديعة الإستثمارية
٣٥	حكم تجميد البنك الأموال لصاحب الحساب
٣٥	طرق محاسبة الودائع المصرفية
٣٦	طرق محاسبة المودعين في حساب الإستثمار
٣٧	حساب الإنتاج اليومي ومدى جواز استخدامه في حساب الأرباح

فهرس المحتويات

٣٧	ُحكام الذبائح واللحوم المستوردة
٣٧	لتذكية الشرعية وشروطها
٣٧	طرق إزهاق المروحطرق إذهاق المروح
٣٨	ما هي آلة الذبح
٣٨	حكم إزهاق الروح بغير قطع الأوداج
۳ ۹	لتسمية عند الذبح
٤.	ما هي شروط الذبح
٤.	مسألة ذبائح أهل الكتاب
٤٢	هل التسمية على الذبيحة شرط لحل الذبيحة
٤٣	حكم ذبائح الماديين والدهريين المنتسبين للنصارى
٤ ٣	حكم ما جهل ذابحه
٤ ٤	حكم طرق ذبح الآلة الحديثة
٤٥	نتائج البحث في الطريق الآلي لذبح الدجاج
٤٥	حكم الذبح الصناعي للأنعام
٤٦	حكم تدويخ الحيوان قبل ذبحه
٤٦	حكم استخدام أحد هذه الأمور للذبح
٤٦	حكم اللحوم المستوردة
٤٧	قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة
٥,	حل مشكلة اللحوم المستوردة
٥١	خلاصة بحث المسألة
۳۵	لته صبات



جميع الحقوق محفوظة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد . فقد قمت بهذا التلخيص في كتاب دراسات فقهية كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة من تأليف محمد تقي العثماني طبع في قطر التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفقهم الله لكل خير وسأبدأ في تلخيص هذا الكتاب القيم الذي فيه من المسائل الفقهية التي يجب على كل مسلم أن يعرفها ويتعلمها وهي طبعة خاصة

د.عاصم هیثم اشکنتنا



تعريف البيع بالتقسيط

هو بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها وله عدة أنواع قد يكون هناك شخص ثالث بين البائع والمشتري وقد يكون بين المشتري والبائع مباشر وغالبا مايكون سعر التقسيط أكثر من سعر النقد الفوري .

حكم زيادة الثمن من أجل التأجيل

القول الأول.

يجوز وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء شرط أن المتعاقدان قد اتفقا على السعر والأجل

القول الثاني.

لا يجوز لكونه عوضا عن الأجل وهو أشبه بالربا وهو قول زين العابدين علي ابن الحسين والشوكاني .

الراجح في المسألة.

الراجح هو قول الجمهور لحديث الإمام الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ببيعة وفسروا أهل العلم أن المقصود في الحديث هو بيعتين بدون تفرقة كقوله ابيعك هذا الثوب ب٠٠ وبنسيئة ٣٠ فهنا جهالة في الثمن وهو حرام أما لو لم يكن هناك جهالة في الثمن ولا غش ولا خداع ولا يوجد في الكتاب أو في السنة ما يمنع ذلك لأنه ليس ربا وهو بيع مال بمال مثله



هل الجزم بأحد الثمنين شرط للجواز

إن كان البيع بأجل معلوم فوجب أن يكون الثمن معلوم ويجوز أن يبيعها مختلفة باختلاف الآجال مثلا إن باعها شهر ب١٠ أو شهرين ب٢٠ أو ثلاثة أشهر ب٣٠ لأنه نسيئة بثمن معلوم وأجل معلوم ويجب أن نوضح أن هذا البيع هو زيادة في الثمن نفسه لا من فوائد التأخير في الآداء (غرامة التأخير) وهذه التي تقوم عليها بعض البنوك الربوية هداهم الله .

والفرق بين الصورتين في البيع أن الصورة الأولى أن العلة في الزيادة هو تأخير الثمن إلى وقت معلوم ويبقى الثمن كما هو المتفق عليه سواء كان شهرا أم شهرين وهذا جائز وأما الصورة الثانية فهي زيادة يطالب فيها المشتري على تأخيره في السداد (غرامة التأخير) بحيث تصبح عشرة في شهر وعشرون في شهرين وهذا لا يجوز ويتحقق للبائع أن يطالب المشتري بتوثيق الدين لأن هذا يعتبر دينا على المشتري فإما يكون التوثيق عن طريق الرهن أن يرهن البائع للمشتري شيئا من ممتلكاته دون أن يستفيد البائع من الرهن لأن هذا دينا إلا إن قصر المشتري في سداد الدين مما أدى إلى ضرر للبائع فيحق للبائع بيع الرهن ويأخذ فقط حقه من الدين والزيادة يردها للمشترى .

ما هو الرهن السائل

هو أن يرهن المدين سيارته لدى الدائن ولكن تبقى السيارة بيد المدين الراهن يستعملها كيف يشاء ولكن لا يجوز له نقل ملكيتها لشخص آخر حتى يفتك الرهن السائل بتسديد المدين وهي عند كثير من الفقهاء محرمة لأنهم اشترطو قبض المرتهن لصحة عقد الرهن ولو تأملنا في أقوال الفقهاء المعاصرين وإن المرتهن في الرهن السائل وإن كان لا يفوض شيئا ولكنه عموم الأحوال يقبض مستندات ملكيته لأن علة اشتراط القبض في الرهن هو تمكن المرتهن من استيفاء دينه ببيع ذلك الشيئ عند الحاجة لأن المقصود في الرهن هو توثيق المدين ولم يحدد الشرع نوع التوثيق المهم أن يكون مقبوض سواء كان عين البضاعة أو ما يستند إليها من الأوراق

الكفالة من طرف ثالث

وأيضًا من طرق ضمان سداد الدين أن يكفل طرف ثالث بمبلغ الدين ويلزم نفسه أن يسدد الدين من عنده إذا قصر المديون الأصيل

والكفالة لا يجوز أخذ الفاتورة فيها لأنها ليست تجارة وإنما ضمان تسديد الأصل فإذا أخذ أجرة على كفائته فهي مثل الربافي فوائد القرض لا تجوز وهي أقوال كثير من الفقهاء

وثيقة الدين بالكمبيالة

لا مانع منها وهي مندوبة لقول الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

ولكن شرط أن تقتصر فقط على هذا الأمر لا ان يبلغ الكمبيالة لطرف ثالث حتى يتعجل في الحصول على المبلغ فهذا يدخل بيع الدين من غير ما عليه من الدين أو لأنه قبيل بيع النقود بالنقود متفاضله ومؤجلة

ويمكن تصحيح هذا الأمر بشرطين

١- معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالأجرة المعينة

٢- معاملة الاستقراض من البنك والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو حصوله بعد نضج الكمبيالة .

فالأول توكيلا بالأجرة وذلك جائز.

والثانية استقراض من غير شرط زيادة وهو جائز ويجب لصحة هذه العملية أمران

١- أن لا يكون أحد العقدين شرطا للآخر.

٢- أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة .



حكم إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل

هذه إسمها في الفقه الإسلامي مسألة (ضع وتعجل) وهي ان يكون لدى مهند ألف فيقول له مالك عجل في سداد ديني وأزيل عنك مئة فيصبح تسع مائة فذهب عبدالله ابن عباس وإبراهيم النخعي من التابعين وغيرهم بالحل.

وذهب الحسن البصري وابن سيرين والمذاهب الأربعة بالتحريم وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ضعو وتعجلو) فقد صرح البيهقي بأنه ضعيف وأيضا استدلال العلماء لهذا الأمر بحديث (أكلت ربايا مقداد وأطعمته) أيضا قال عنه البيهقي أنه ضعيف لا يقوم به حجة ورجح جمهور الفقهاء جانب الحرمة لأنه نوع من الربا وقال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ باب ما جاء في الربا في الدين بعد رواية آثار زيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما والأمر مكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ش عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله من غريمه ويزيد الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه وقال الإمام محمد في موطأه بعد رواية أثر زيد ابن ثابت رضي الله عنه وبهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان الى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا وقال ابن قدامة في المغني إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل لي بقيته ابن قدامة في المغني إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل لي بقيته (لم بحز) وهذا في الم بحز)

مسألة ضع وتعجل في الديون الحالّة

كما تكلمنا في مسالة ضع وتعجل في الديون المؤجلة التحريم وهو الراجح وكذلك يختلف في الديون الحالّة وهي التي لا يكون الأجل فيها مشروطا في العقد وإنما يتأخر المدين في الأداء لسبب آخر فلا بأس بالصلح على إسقاط بعض الدين بشرط أن يؤدي المديون الدين المتبقي معجلا وهذا ما اميل إليه أنا كعاصم هيثم وهو راي الحنفية والمالكية أيضا وبعض الفقهاء وافقوهم على ذلك حتى ابن قدامة حرمها في الديون المؤجلة فقط .

ما الفرق بين الديون المؤجلة والديون الالَّة

الفرق بينهما أن الدين الحالُ لا يشترط فيه الأجل ولا يكون فيه التأجيل حقا من حقوق المديون وأما المؤجلة فهو بوقت معين للسداد .

هل يجوز الوضع عند التعجيل من غيرشرط

لا يجوز ذلك لأن الوضع بالتعجيل في الديون المؤجلة إنما يكون إذا كان الوضع للدائن شرطا للتعجيل أما إذا عجل المديون من غير شرط جاز للدائن أن يضع عنه بعضا من دينه تبرعا وعليه قال به الجصاص رحمه الله .

حكم ضع وتعجل في المرابحة المؤجلة

إن وضع بعض الدين المؤجل بشرط التعجيل ممنوع في بيوع المساومة يعني في البيوع المطلقة التي لا يعقدها البائع بطريق المرابحة أما إن كان البيع بطريق المرابحة وقد صرح فيه البائع بزيادة في الثمن من أجل الأجل فقد أفتى المتأخرون من الحنفية في كتاب رد المختار لابن عابدين الجزء صفحة ٧٥٧ بأنه إذا قضى المديون قبل حلول الأجل أو مات قبله فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام فقط وهذا هو الراجح في قول المتأخرين والمتقدمين وبعض اهل العلم من المتقدمين حرمها

حلول البيع بالتقصيرفي آداء بعض الأقساط

وقد نصت بعض اتفاقيات البيع بالتقسيط على أن المستري إذا لم يؤد قسطا من الثمن في موعده في موعده المحدد فإن بقيمة الأقساط تصير حالّة ويجوز للبائع أن يطالب بها في الحال فقد جاء في كتاب الفتاوى الجزء (٣) صفحة (٤٥) قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالحال حال وإن هذه النصوص الفقهية تدل على جواز مثل هذا الشرط وحينئذ إذا قصر المشتري في آداء بعض الأقساط عند حلول موعدها جاز للبائع أن يطالبه ببقية الأقساط حالّة ولكن مقتضى ما ذكرناه عن بعض المتأخرين من الحنفية أنه في مسألة المرابحة السابقة لا يطالبه من ضمن المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام والبعض يرى انه يأخذ المبلغ المتفق عليه وهذا ظلم لأن الميت توقف عن الانتفاع بما اشترى أو بما استدان منه .

مسألة التعويض عن ضرر المطل

هناك مسألة أخرى تتعلق بالبيع المؤجل وهيأن المشتري المديون ربما يقتصر في آداء دينه عند حلول الأجل فإن كان هذا التقصير من أجل إعساره فقد بين القرآن الكريم حكمه وأإنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة في يعني يجب على الدائن أن يمهله إلى أن يزول إعساره ولا يجوز إضافة مبلغ إضافي حال تأخيره لأن هذا يعد ربا صراحة لا شبهة فيها وأما إن كانت مماطلة فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) وقد فسر العلماء بين التعويض وبين الفائدة الربوية بالفوارق التالية :

١- إن الفائدة الربوية تلزم المديون في كل حال سواء كان معسرا او موسرا اما التعويض
 فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه موسرا مماطلا

٢- إن الفائدة الربوية تلزم المديون فور تأخيره في الآداء ولو كان التأخير مدة يوم واحد
 أما التعويض فلا يلزمه إلا في المماطلة

٣- إن الفائدة الربوية تلزم المديون في كل حال وإن التعويض المقترح لا يجب على المديون إلا إذا تحققت في مدة المماطلة أرباح في حساب الاستثمار عند المصرف فإن لم تتحقق هنالك أرباح فإن المديون لا يطالب بالتعويض

3- إن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للجانبين منذ أول يوم أما التعويض فلا يمكن معرفة نسبيته عند الدخول في اتفاقية المرابحة وإنما تتعين هذه النسبة على أساس الأرباح الفعلية .

وعلى أساس هذه الفوارق الأربعة بقول هؤلاء العلماء المعاصرون إن هذا التعويض لا علاقة له بالفوائد الربوية ويستند لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ليُ الواجد يحل عقوبته وعرضه) وإن هذا الرأي المعاصر في جواز التعويض فيه نظر من وجوه مختلفة بعضها نظرية وبعضها علمية .

أما النظرية فإن مشكلة المماطلة أنه مازال التجار يواجهون في كل عصر هذه المشاكل إلا أننا لم نجد من الفقهاء والمحدثين طوال أربعة عشر قرنا من أفتى بفرض مثل هذا التعويض بل وجدنا ما يخالفه أما الإستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولا ضرار) فلا شك إن أضرار الغير حرام بهذا النص وكذلك يدل هذا النص على إزالة الضرر بطريق مشروع ولكن لا يجب أن يزال كل ضرر بالتعويض المالى ثم إن ضرر الدائن

المعترف به شرعا هو أنه لم يرفع إليه الدين في وقته الموعود وإزالة هذا الضرر أن يسلم إليه ذلك المبلغ الذي هو حقه أما قوله بأن الدائن لو حصل على مبلغ دينه في وقته الموعود لربح فيه الأرباح ففوات هذه الأرباح ضره ينبغي أن يزال من قبل من تسبب في هذا الضرر فإن هذا القول مبني على نظرية (الفرصة الضائعة) وعلى اعتبار الربح المتوقع من النقود ربحا حقيقيا وعلى أن النقود مدرة للربح في نفسها بحساب كل يوم فهذا المبدأ إنما أقرته النظرية الربوية ولا عهد به في الفقه الإسلامي

وأما من الجهة العلمية.

فإن الفوارق الربوية بين التعويض فإنها بالنظر إلى تطبيقها العملي فوارق نظرية : الفارق الأول:

هو أن التعويض لا يطالب به من قصر في الآداء من أجل الإعسار فإن إعسار المديون ويساره من الأمور التي يتعذر على المصرف التثبت فيها فغن كل مديون يدعي أنه معسر الفارق الثانى:

هو محاسبة التعويض بعد شهر من حلول الأجل فإنه على تقدير كونه معمولا به في المصارف فرق صحيح ولكنه لا يعدو من أن يكون فرقا لمدة شهر فحسب

الفارق الثالث:

هو كون وجوب التعويض متوقفا على حصول الأرباح في مدة المماطلة وكون نسبة التعويض غير معلومة من جهة كونها مبنية على نسبة الأرباح

الفارق الرابع:

وهي ان نسبة الأرباح الحاصلة في حساب الاستثمار وتكون أقل دائما من نسبة الربح في عقود المرابحة والإجارة فلو آداء المديون الخيانة لأمكن له أن يستمر في صرف المبالغ إلى مشروعات تدر ربحا أكثر مما يحصل في المصرف وأما الاستناد الشرعي لهذا الالتزام فإن الالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء وإن مثل هذا التبرع يلزم في القضاء أيضا عند بعض المالكية والأصل عند المالكية أن الإلتزام إن كان على وجه القربة فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق علمائهم أما إذا كان الإلتزام على وجه اليمين بمعنى أن يكون معلقا على أمر يريد الملتزم الإمتناع عنه ففي لزومه في القضاء خلاف في مذهب بعضهم إلا أنه لا يقضى بعظهم إلا أنه لا يقضى بعظهم إلا أنه لا يقضى بعظهم إلا أنه الله يقضى بعظهم إلا أنه المناه الم

أثر موت المديون في حلول الدين

وهذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء أنه هل يبقى الدين بعد موته مؤجلا كما كان أو يصير حالاً فيطالب الدائن الورثة بآدائه

فذهب جمهور من (الحنفية والشافعية والمالكية) إلى أن الدين المؤجل يحل بموت المديون وهي رواية عن الإمام أحمد أيضا ولكن المختار عند الحنابلة أن الورثة إن وثقو الدين فإنه لا يحل بموت المديون وإنما يبقى مؤجلا كما كان والحاصل في هذه المسألة أن جمهور الفقهاء المتبوعين وإن ذهبوا إلى حلول الدين بموت المديون ولكن في عمليات البيع بالتقسيط والمرابحة المؤجلة التي يكون حصة من الثمن فيها مقابلة للأجل لو أخذنا بمبدأ حلول الدين بكامله لتضرر به ورثة المديون فينبغي فيها الأخذ بأحد القولين إما بقول المتأخرين من الحنفية بسقوط تلك الحصة من الدين التي تقابل المدة الباقية من الأجل المتفق عليه فلا يؤخذ من التركة إلا بقدر ما مضى من الأيام أو يؤخذ بقول الحنابلة مع بقاء الدين مؤجلا كما كان بشرط أن يوثقه ورثة المديون بوثيقة معتمدة



أحكام الأوراق النقدية س/ ما هو التخريج الفقهي للأوراق النقدية ؟

هنا قسمان لهذا التخريج:

١ - الوثائق المالية

من جعلها وثائق مالية اعتبرها سندات دين في ذمة مصدرها فليست هذه الأوراق حسب هذا الراي أثمانا ولا أموالا وإنما هي عبارة عن وثيقة كتبها المديون ليتسنى للدائن القبض على دينه إذا أراد فكل من يدفع إلى غيره ورقا من هذه الأوراق فإنه لا يدفع إليه مالا وإنما يحيله على مديونية الذي اصدر ذلك الورق كوثيقة فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية فيجوز دفع هذه الأوراق قضاء لحق الآخر حيث تجوز الحوالة فقط فإن كان غطاء هذه الأوراق ذهبا أو فضة فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلا لأن مبادلة الذهب أو الفضة بأحد هما صرف والصرف يشترط فيه التقابض والقبض على الأوراق ليس قبضا على غطائها من ذهب أو فضة فانعدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف فبطلت على غطائها من ذهب أو فضة فانعدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف فبطلت الزكاة الواجبة عليه فإن الزكاة تتأدى حتى يقبض الفقير غطائه أو يشتري بها عروضا

٢- هذه الأوراق أصبحت عرفيا.

أن دفعها دفع للمال وليس حوالة للدين فتتأدى بها الزكاة ويشتري بها الذهب والفضة والراجح من المسألة هو أن هذه الأوراق أثمانا عرفية وليست حوالة.

ما هو تطور النظام النقدي في العالم

من المعروف قديما أن الناس كانوا يتبادلون الأشياء عن طريق المقابضة ولكن هذا الطريق كان فيه مشقة على الناس ولذلك اصبح لدى الناس نظام آخر يسمى نظام النقود السلعية وذلك أن الناس اختاروا بعض السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة مثل الحبوب الغذائية والملح والجلود وبعدها أصبح الناس مع مرور الزمن أصبحو يستعملو الذهب والفضة كأثمان في المبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي ولسهولة حملها وادخالها وقد مرت على هذا النوع تطورات كثيرة منها:

١- كانوا يتعاملون في الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن
 والنقاء وكان التعامل بها يتم عن طريق الوزن

٢- ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد ومن الفضة في بلاد أخرى
 كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء .

٣- أما بعض الدول اختارت كلا المعدنين كقاعدة نقدية قي يوم واحد والذهب يستعمل لقطع النقود الصغيرة ولكن هذا النظام أحدث لقطع النقود الصغيرة ولكن هذا النظام أحدث مشاكل أخرى لأن نسبة القيمة بين قطع الذهب والفضة كانت تختلف بين بلد وآخر . ٤- أن هذه السلع خيف عليها من السرقة فأصبحوا يودعون هذه السبائك عند بعض المصرفيين وكانت المصارف إذا أخذت هذه السبائك من المودعين فإنها تسلمهم إيصالات لحفظ الحقوق .

٥- تطور الأمر إلى صناعة الأوراق النقدية وتكون مغطاة بالذهب وأول بنك قام بها هو بنك (ستاك هوم) بالسويد وهي تسمى البنكنوت .

٦- بعدها اعتمدت البنوك هذا الثمن وجعلوه قانونيا في عام ١٣٨٨ ميلادي وألزمت كل
 دائن أن يقبلها لقضاء دينه وصارت تطبع فقط في البنوك الحكومية .

٧- ثم مع مرور الحروب ولجأوا إلى طباعة هذه الأوراق النقدية بكمية كبيرة تفوق مخزون
 الذهب لديهم فصارت الدول التي لم تزل تتعامل بالنقود المعدنية إلى تقليد كمية المعدن.

٨- بعدها تضاعفت هذه النقود الورقية ما يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد فأصبحت بعض الدول ترفض تحويل المال إلى الذهب .

9- ثم أصبحت كثير من الدول مثل (بريطانيا والمكسيك وغيرها) منعت تحويل الأوراق إلى الذهب وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب .

1٠- ثم اصبح الناس عام (١٩٧٣) ميلادي أوقفت مل الدول التعامل بتحويل الأوراق النقدية إلى الذهب واختار الصندوق المالي العالمي فكرة حقوق السحب الخاص كبديل للذهب وبهذا أصبح الذهب خارج عن نطاف النقود بتاتا فهذه خلاصة تطورات النظام النقدي في العالم .

وقد افتى كثير من علماء الهند في القرن السابع بكون هذه الأوراق وثائق دين فلا تتأدى بآدائها الزكاة حتى يصرف الفقير ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها ولكن في الوقت نفسه هناك ثلة من العلماء والفقهاء يعتبرون هذه السبائك أموالا كأثمان عرفية وقال بها الشيخ أحمد الساعاتي في كتابه ترتيب مسند أحمد وقال.

فالذي أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء

لأنه يتعامل به كنقدين تماما ولأن مالا يمكن صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء فمن ملك النصاب من الورق المالي ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه الزكاة وخلاصة القول أن أوراق العملة لها جهتان:

١- أنها يتعامل بها في البيوع و الإجراءات وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء
 بسواء ومن هذه الجهة صارت هذه الأوراق اثمانا عرفية

٢- أنها وثيقة من قبل الحكومة والتزمت الحكومة بآداء بدلها عند هلاكها فمن هذه
 الجهة هى تخالف الأثمان العرفية المسكوكة .

وبالعموم هذه الأوراق النقدية ليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها فإنها تنشئ عن وعد الحكومة بآداء بدلها وليس لهذا الوعد أي أثر تعامل الناس فيما بينهم ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثمانا عرفية لما أجبرت الناس على قبولها .

رأي المؤلف في هذه المسألة

إن البنكنوت ظهر للعالم قبل الشيكات المصرفية ويمكن تسديد الدين به وآداء الحقوق بهذه الأوراق كآدائها بالنقود ومع تطور الأزمان وتوثيق الحكومات للأوراق النقدية اختلفت حقيقتها من الوثائق المالية الأخرى في عدة أمور:

- ١- أنها صارت عملة قانونية أجبر على قبولها .
- ٢- أنها صارت عملة قانونية غير محدودة بعدما كانت النقود المعدنية محدودة .
- ٣- إن سند الدين يستطيع أن يصدره أي أحد ولكن الأوراق النقدية لاتصدر إلا من جهة
 واحده فقط وهية اللجنة الرسمية
- إن هذه الأوراق يطلق عليها كلمة النقود- الأثمان- العملة في كل من العرف وباقي
 الأثمان والوثائق لا تطلق عليها نفس الأمر .
 - ه-إنها يتعامل بها من الناس بنفس الإعتماد الذي يتعاملون به بالنقود المعدنية .
- ٦- قد سبق تبيان تطورات هذه الأوراق ولا يمكن الآن تحويلها إلى ذهب أو فضة أو عملة
 مسكوكة .

أنه لا يمكن تحويل الذهب مثل أوراق نقدية ولو قدمت إلى عدة بنوك الآن لم يعد عملة رسمية فتصبح لنا ان النقود الورقية لمتبق الآن سندات للديون في تخريجها الفقهي وإنما صارت أثمانا رمزية .

الزكاة في الأوراق النقدية

تجب الزكاة على الأوراق النقدية بالإجماع وهي التي بحكم الفلوس النافقه وليست على الدين ويجوز آداء الأوراق النقدية إلى الفقير كزكاة مال ولا يشترط أن يستبدلها الفقير بذهب أو فضة

أحكام مبادلة الأوراق بالأوراق

تمكن مبادئ الأوراق بالأوراق على وجهين.

١- المبادلة بين الأوراق الأهلية يعني تكون كلا الأوراق من دولة واحده.

٢- المبادلة بين الأوراق الأجنبية .

قد قدمنا أن النقود الورقية في حكم الفلوس سواء بسواء فلو بيعت هذه الأوراق بالتساوي فهذا جائز بالإجماع بشرط القبض قبل التفرق فإن تفرقا ولم يقبض أحد شيئا فسد العقد عند الحنفية وبعض المالكية.

واما بيعها على التفاضل كبيع الريال بالريالين ففيه خلاف كبير لأنه الأصل هذا ربا وهو محرم عند المالكية وبعض من طرق الحنفية وهو اشهر الوجهين عند الحنابلة وعلة المالكية أن الثمنية هي على التحريم للتفاضل والنسيئة فلا يجوز النسيئة في الاثمان نفسها وأما الحنفية العلة في الوزن لإهدار الجودة فيها فلو بيع فلسا بفلسين كان أحد الفلسين خاليا عن العوض مشروطا في العقد وأما الإمام أحمد فعنه روايتان في هذه المسألة :

١- أنه يجوز الفلس بفلسين لأن علة الربا الوزن.

٧- لا يجوز ويجري فيه الربا لأن أصله الوزن فلا يخرج عنه كالخبز وقياس هذا التعليل أنه يجوز عنده بيع الأوراق النقدية متفاضلة واما الإمام الشافعي يجوز أن يباع الفلس بفلسين ويجوز فيهما التفاضل لأن علة الربا عنده جوهرية الثمن فتخص الذهب والفضة وليست الفلوس في حكمها .

الرأي الراجح في المسألة

الراجح هو قول الإمام مالك رحمه الله لأن اختلاف الأزمان والمكان يؤثر في حكم الفتاوى لأنهم كانوا في زمن يسود فيه النقود الذهبية والفضية وقول مالك رحمه الله هو الراجح

حيث أفتى ببيع النقود الرمزية بعضها ببعض وقول الإمام محمد رحمه الله فيه من النظر الصحيح من حيث الدليل بحيث أن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح فالصحيح في زماننا أن مبادلة الأوراق النقدية تجوز بشرط تماثلها ولا يجوز التفاضل بها والتماثل لا يقصد بها عدد الأوراق وإنما بقيمة الأوراق الإسمية (الريال مع الريال).

حكم مبادلة عملات الدول المختلفة

من المعروف أن عملة كل دولة لها جنس واحد وعملات الجول المختلفة لها أجناس مختلفة وعيار مختلف فكل دولة لها عيار مخصوص لقوة الشراء وليس هنالك شيئ مادي ينبئ عن نسبة ثابتة بين هذه العملات والعيارات وتتغير هذه النسب كل ساعة بناء على تغير هذه الظروف الاقتصادية لذلك فإنه يجوز بيع الريال السعودي بالدرهم الإماراتي لأن الجنسين مختلفان وليس هناك حد معين في الربح وهو موضوع برضا الطرفين ولكن تجري عليه أحكام التغيير إذا كانت الدولة قد وضعت هذا التسعير فواجب أن يتبع ذلك الإمام فيما ليس بمعصية.

حكم بيع العملات بدون تقابض

كما أسلفنا أن هذه العملات لا يجوز فيها التفاضل ولكن هل يشترط فيها التقابض والجواب: كلا لأن هذه الأوراق النقدية ليست أثمانا خلقية وإنما هي أثمان عرفية أو اصطلاحية ولا يجري الصرف إلا في الأثمان الخلقية (الذهب- الفضة) فبالتالي لا يشترط فيها التقابض في مجلس العقد وهو قول الأئمة الثلاثة عدا الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

مسألة تغيرقيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار

نشأت تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار في الوقت المعاصر الذي سبق ان شرحناه والنقود اليوم ليست مرتبطة بثمن خلقي يعني لا ترتبط مع الذهب والفضة من ناحية القيمة وبعبارة علم الاقتصاد اليوم أن قيمة النقود إنما تبنى اليوم على مقدار التضخم أو الإنكماش فكلما زاد التضخم انتقص قيمة النقود وكلما ازداد الإنكماش ارتفعت قيمتها

ما هو تعريف التضخم

التضخم في الإصطلاح عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع التي يمكن شراؤها بالنقود فيحدث من ودائعها الغلاء العام لأن النقود السائلة في البلاد تمثل طلب المجتمع للخدمات والبضائع الأساسية .

ما هو تعريف الإنكماش

هو عبارة عن حالة إقتصادية ينقص فيها مقدرا النقود الزائدة عن مقدار البضائع والخدمات فيحدث في ذلك رخص عام ويمكن في حالالإنكماش شراء كمية كبيرة عكس التضخم في حال الإنكماش .

	الإنكماش	
۲۰ کیلو		الحنطة
۲۰ کیلو		الملح
۱۰ أمتار		الثوب
	التضخم	
١٠كيلو	التضخم	الحنطة
۱۰کیلو	التضخم	الحنطة الملح

جدول تعريفي حول الفرق بين الإنكماش والتضخم وحالة الإنكماش الشراء فيها أعلى من التضخم فالاقتصاديون يتعبرون عن هذا التفاوت بتفاوت قيمة النقود .

هل آداء الحقوق حالة الإنكماش والتضخم مثل بعض ؟

المقصد من السؤال أقرضت شخصا ٥٠ ريال حال الإنكماش هل يؤدي ٥٠ ريال بالعدد حال التضخم أو يؤديها بأعلى منها ؟ فدراسة الإقتصاديون حول هذه المسالة كثير منهم من يرى أنه ظلم للطرفين ومنهم من يرى أنه ظلم للطرفين ومنهم من يرى أنه ظلم للطرف الثاني فقط.

وقد اقترح بعض الإقتصاديون أمرا لحل المشكلة وهي أن تستخدم قائمة الأسعار كمعيار لتقييم النقود ويهذا يتم آداء الحقوق عن طريق قائمة الأسعار المرتبطة :

- ١- قياس موجودات الوحده الاقتصادية.
- ٢- بيان إلتزامات الوحده الاقتصادية وحقوق أصحابها .
- ٣- التعبير عن قيم الموجودات والمطلوب بوحده العملة المستعملة.

٤- بيان التغيرات في قيمة موجودات ومطلوبات الوحده وحقوق أصحابها خلال الفترة
 المحاسبية فهذه بعض القوائم المالية المفروضة لدى أي جهة رسمية وسيتم شرحه بجدول
 منفصل .

النسبة	المتغيير +أو-	تضخم ۲۰۱۹	انکماش ۲۰۱۸	النوع
% * * *	Y +	٨	٦	نقد وشبه نقد
%19	0 +	٣1	77	مدينون
% Y V	٧+	٣٢	77	بضاعة
% Y £	۱٤+	٧٢	٥٨	مجموع الموجودات
% \ Y	۲+	٥٨	٥٢	موجودات ثابتة
%110	۲۰+	۱۳۰	11.	المجموع
% ۲ 9	۲.	01	٣١	ديون قصيرة الأجل
% ۲ 9	٦_	10	۲١	ديون طويلة الأجل
/ \ *	٦+	7.8	٥٨	حقوق
% \	۲۰+	۱۳۰	11.	المجموع

هذه نبذة عن قامة الأسعار التي تعتبر النقود حال الربح وحال الخسارة في الإنكماش والتضخم

حكم ربط الديون والقروض بقائمة الأسعار

أما ربط القروض وسائر الديون بقائمة الأسعار فالمقصود منه أن لا يرد المستقرض إلى المقرض مبلغ قرضه فقط بل يضيف إليه قدرا زائدا بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار فيرى بعض الإقتصاديون على جواز هذا الربط لأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقية وإنما هو رد لنفس المالية التي اقترضها المقرض لأن مالية ١٠٠٠ ريال من حيث قوة شرائها كانت أكثر عند الإقتراض وانتقصت عند الآداء ١٠٪ فلو رد المقترض ١٠٠٠ ريال كان ذلك ظلما على المقرض لأنه لم تعد إليه المالية الكاملة التي أقرضها فهذه الزيادة هي جبر نقصان قيمة النقود وليست زيادة على المالية المقترضة والربا هو الزيادة على نفس المال بنفس القيمة المالية ثم إن إرجاع المبلغ بالزيادة أيضا قالو زاد بالعدد وليست بالقيمة والربا يكون بالقيمة وليست بالعدد للأسباب التالية :

- ١- لأن العبرة ليست بالمثلية المالية بل بالمقدار.
- ٢- أنه اقترض بوقت كان ال ١٠٠٠ ريال بقيمتها أعلى من قيمة إرجاعها .
- ٣- أن التماثل في القروض أمر واجب وهي في التماثل القدرية وليست في القيمة فلا عبرة بتفاوت القيمة .

3- وأيضا يجوزرد المقترض ما يعادل تلك القيمة بعملة أخرى والدليل حديث عبدالله ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وابيع بالدراهم وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيئ فدل ذلك على أن القيمة تعتبر بيوم الاداء لا يوم الثبوت في الذمة .

كيفية وضع قائمة الأسعار واستخدامها

قد ذكرنا في الصفحات الماضية جدول حول هذه النقطة وسنفصلها كتابيا أيضا ونرسم بعض الجداول لها .

القيمة الأولى: قيمتها الإسمية وهي المكتوبه عليها .

القيمة الثانية: قيمتها الحقيقية وهي الفائدة العلمية التي يحصل عليها المرء بصرفها في حاجاته. مثال: مجموعة بضائع التي يمكن شراؤها بتلك النقود

الضائع: القيمة الإسمية

النقود: القيمة الحقيقية

فراتب الشخص مثلا ٥٠٠٠ آلاف ريال فتكون هي القيمة الإسمية لدخله الشهري والمال هي القيمة الإسمية لدخله الشهري والمال هي القيمة الحقيقية فمعدل تغير قيمة السعر في كل بضاعة يرب في وزنها والحاصل معدل الموزون في كل بضاعة وهي القيمة الإسمية (البضاعة) ضرب السعر (الحقيقية) والجدول يوضح (الطعام-الثياب-السكن)

عمود ۲	عمود ٥	عمود ٤	عمود ۳	عمود ۲	عمود ۱
العموده ضرب <u>ف</u> وزن البضاعة	معدل تغير القيمة بين	قيمة البضاعة <u>ف</u> سنة ١٩٨٧	قيمة البضاعة <u>ف</u> سنة ١٩٨٠	وزن البضاعة	البضاعة
1,0	۲,۰	۱۰۰ /-ربیة لکل ۳۰کیلو	۰۰/-ربیة لکل ۳۰کیلو	0 * , *	الطعام
٦.٠	٣,٠	۳۰/-ربية لكل متر	۱۰/-ربية لكل متر	Y * ¿ *	الثياب
٩.٠	٣.٠	۱۵۰۰/- ربیة لکل شهر	۰۰۰/ ربیة نکل شهر	٣٠/٠	السكن

4,0

فتقرر بهذا المثال أن سلة البضائع قد ارتفعت قيمتها فيما بين سنة (١٩٨٠)و(١٩٨٠) بنسبة (٢،٥) حسب المعدل الموزون وبما أن سلة البضائع هي القيمة الحقيقية للنقود قد أصبحت ناقصة بقدر (٢،٥) معنى ذلك أن السلة التي كان يشتريها الرجل سنة (١٩٨٠) بمئة ربية وصارت تشترى ب(١٩٨٠) بمئتين وخمسين ربية فلو فرضنا أن هذا الرجل كان يأخذ خمسة آلاف ريال كراتب أساسي في سنة (١٩٨٠) وزاداد راتبه سنة (١٩٨٧) حتى صار يأخذ عشرة آلاف ريال شهريا فإن قيمة رواتبه الشهرية تحسب كالآتى :

القيمة الحقيقية	نسبة الزيادة في قائمة الأسعار	القيمة الإسمية للراتب	السنة
= / ۰۰۰ ریال	1	۰۰۰ د یال	۸۹۱۹ م
= ۲۰۰۰ ریال	۲.*	/ = ريا <i>ڻ</i> = /	۱۹۸۷م

فهنا لاحظنا أن راتب الرجل وإن زادت قيمته الإسمية إلى عشرة آلاف ريال ولكن قيمته الحقيقية صارت أربعة آلاف ريال نظرا لمستوى الأسعار المختلفة فلو ربطنا الديون بقائمة الأسعار وقررنا أن الديون تقضى على أساس القيمة الحقيقية دون القيمة الإسمية فإن ذلك يقتضي أن من اقترض مبلغا ٤٠٠٠ آلاف ريال في عام ١٩٨٧ فإنه يؤدي عشرة آلاف ريال في سنة ١٩٨٧ لأن القيمة الحقيقية لكل واحد منهما واحده فتبين ان هذا الطريق يشتمل على الخرض والتخمين في الأمور الآتية .

تعيين البضائع التي تدرج في القائمة

أن بعضا منها قد يحتاجها البعض وآخرون قد لا يحتاجونها فالقائمة غير حقيقية بشكل كامل .

تعيين وزن البضائع

وهي المجازفة الثانية فإن البضاعة في وزنها قد تهم شخصا دون الآخر فقد يأخذ شخصا ه كيلو والثاني يأخذ ١٠ كيلو.

تعيين قيمة البضائع

حيث أن تعيين قيمة البضائع في سنوات مختلفة هي مجازفة لأن البضائع تختلف قيمتها باختلاف الأمكنة فتبين لنا أن هذه الأسعار مجازفة وعلوم غيبية غير دقيقة .

ما مذهب الإمام أبي يوسف في آداء قيمة الفلوس؟

استدل بعض الإقتصاديون على ربط الديون بقائمة الأسعار بما روي من مذهب أبي يوسف في آداء قيمة الفلوس اذا تغيرت قيمتها عند آداء الدين (يقول ابن عابدين في الملتقى) إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف قولي وقول أبو حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم تراجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم ثم نقل عن (التمرتاشي في البزازية) قال غلت الفلوس أو رخصت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس عليه غيرها وعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض ولكن هذا بالإستدلال غير صحيح والحقيقة أن مذهب أبي يوسف لا علاقة له بفكر ربط الديون بقائمة الأسعار لم تكن في عهد أبي

يوسف فعندما يقول أبو يوسف بآداء قيمة الفلوس فإنه لا يمكن أن يريد به قيمتها المقدرة على أساس قائمة الأسعار أو القيمة الحقيقية للأسعار لأن الواقع كانت الفلوس مرتبطة بالنهب والفضة ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لو رجلا أخذ من شخص آخر ١٠٠ ريال سعودي عام ٢٠١٨ وكانت وقتها تساوي فلسا وعندما أراد بعد عامين أن يردها فيردها أبد ريال سعودي حتى ولو صارت في عام ٢٠٢٠ تساوي فلسان وخالفهم أبو يوسف رحمه الله أعلى بجب ردها بالقيمة المساوية لنفس يوم السداد والله أعلم،

هل يعتبر بالعرف في مثلية النقود ؟

استدل بعض الإقتصاديون أنه ما اعتبر بالعرف فهو في الشرع ولكن هذ باطل لعدة أوجه لأن العرف شرطه أن لا يتعارض مع الشرع ولا يكون إسم العرف عرفا إلا إذا لم يوجد هناك نص شرعي وقد بينا سابقا النصوص التي حرمت الربا والمعتبر التماثل في القدر دون القيمة.

إن معظم بلاد العالم لم توافق بعد على فكرة ربط الديون بقائمة الأسعار وإنما طبقت هذه فقط في (البرازيل-استراليا-النيجر)وكثير من الدول لم تأخذ الفكرة أخذا جديا لأن تطبيقها كأصل عام شامل لا يعتبر ممكنا حتى قول الاقتصادي (هوم وايج لوي) إن استخدام قائمة الأسعار في جميع المعاملات المالية على وجه الشمول أمر لا يمكن حصوله فعلا فالتماثل الحقيقي ليست عرفا سائدا حتى في الدول التي تمسكت بالقيمة الحقيقية فعلا فالتماثل الحقيقي اليست عرفا سائدا حتى الدول التي تمسكت بالقيمة الحقيقية وبعض الإقتصاديون اعترفوا بأن قيمة الحقيقية ليست مثلا في القروض الاستهلاكية بل قالو فقط في القروض الإنتاجية مع أن كلاهما مثلية حقيقية واحده لا تختلف باختلاف أقسام القروض فبالتالي هم يؤيدون فكرة القيمة الحقيقية في حال التضخم ولا يؤيدونها في حال الإنكماش فهذا يدل على أن فكرة القيمة الحقيقية ليست فكرة علمية قائمة على أسس متينة وإنما هي فكرة إنما ظهرت لمواجهة أضرار التضخم دون النظر إلى لوازمها المنطقية وعواقبها الأخرى وإن هذه المفكرة قد عرضت أمام مجلس الفكر الإسلامي في باكستان فاتفق أعضاء المجلس من العلماء والإقتصاديون جميعا أن ربط الديون بالأسعار لا مبرر لها في الشريعة ونوقش الموضوع في البنك الإسلامي بجده باشتراك المعهد العالي نلاقتصاد الإسلامي بالسلام أباد وذلك في شعبان سنة (١٤٠٧ه) والقرار كان كالتالي :

- ١- إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين في الربا ووجوب الزكاة فيها وعدم اعتبار الرخص
 والغلاء فيها
- ٢- يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا والقرض
 المثل في الجنس والقدر أى الوزن والكيل والعدد لا بالقيمة وجرى عمل ذلك
- ٣- لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار لأنه بيع
 مجهول السعر
- ٤- الأصل في النفقات أن تقدر عينا ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدا عند التنازع تأسيا
 على مستوى الأسعار السابق شرحه .

ما هي النقاط التي تحتاج إلى المزيد من البحث ؟

نظر بعض الفقهاء المعاصرين لحل مشاكل انهيار العملات

- ١- إذا كان الإنهيار وقع بشكل فورى فإن له وضع خاص.
- ٢- أن يقع الإنخفاض في السوق مبنيا على العرض والطلب في مثل هذا لايقع آداء الدين إلا بالمقدار الأصلى الذي شرحنا سابقا.
- ٣- أن يقع التخفيض في سعر العملة من قبل الحكومة في هذا الأمر تعتبر أن الحكومة أصدرت عملة جديدة فعلى هذا الأمر أن يسدد الدين بالعملة القديمة أو ما يضاهيها من العملة الحديدة .
- إن الديون يمكن ربطها بالذهب لأن القيمة فيها ولأن الأوراق كانت سابقا مدعومة بالذهب وأن الشرع قد اعتبر الذهب ثمنا خلقيا فينبغي ان ترجع جميع العملات إلى هذا العبار.



حكم ربط الأجور بقائمة الأسعار

أما عن ربط الأجور بقائمة الأسعار فيختلف حكمه عن حكم الدين وربطه وربط الأجور بقائمة الأسعار يمكن بثلاث طرق

ا أن يقع تعيين الأجور والمرتبات بالنقود عددا ويتعاهد العاقدان أن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار

٢ أن يقع تعيين الأجرة على أساس مبلغ معلوم من النقود عند انتهاء كل شهر حسب قائمة
 الأسعار

٣ أن يقع تعيين الأجرة بمبلغ معلوم من النقود ويشترط العاقدان أن هذا المبلغ هو الواجب في الذمة وعليه انعقدت الإجارة وإذا زاد السعرفي قائمة الأسعار فعلى المؤجر أن يزيد حسب قائمة الأسعار.

معنى الوديعة المصرفية

هو المال الذي أودعه صاحبه في المصارف المالية إما لمدة محدودة أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيده كله أو جزءا منه متى شاء .

ماهي أنواع الودائع المصرفية ؟

أنواع الودائع المصرفية هي أربع:

١- ودائع الحساب الجاري وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أردو .

٢- الودائع الثابتة وهي الودائع التي لا يحق لصاحب الوديعة أن يسحب شيئا منها إلا بعد
 فترة متفق عليها .

٣- ودائع التوفير وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم ولكن حقوق السحب
 منها تخضع لضوابط لا يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب أمواله دفعة واحده

إ- الخزانة المقفولة وهي الودائع التي تودع في مخازن معينة يستأجرها المودع من البنك
 ويودع فيها أمواله بنفسه ولا علاقة للبنك بهذه الأموال .

التكيف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية

هناك من التكيفات الفقهية وعلى البنك أن يعلم أنه مؤتمن على هذه المصارف وتجري عليه أحكام الأمانة ويختلف التكيف على نوعين وهي

١- ودائع البنوك التقليدية

وهي قروض يقدمها المودع إلى البنك سواء باسم الوديعة أو لا لأن عبرة العقود بالمعاني لا الألفاظ وسواء اودع المودع إيداع ثابتة أو في الحساب الجاري أو في صندوق التوفير وكونه مضمونا على البنك يخرجه عن طبيعته عقد الوديعة الاصطلاحية في الفقه الإسلامي وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الودائع الثابتة وبين الحساب الجاري فقالو إن الودائع الثابتة قروض في التكييف الفقهي لأن صاحبه لا يملك سحب رصيده متى شاء وهذا يخرجها عن كونها وديعة ويجعلها قرضا وكذلك الوديعة ولكن المال المودع في الحساب الجاري يختلف عن هاذين النوعين ويزعمون أنه داخل في الوديعة رغم كونه مضمونا وذلك لأن صاحب الوديعة يملك سحب رصيده كاملا متى شاء ولأن صاحب الإيداع لا يقصد أن لأن صاحب الوديعة يملك سحب رصيده كاملا متى شاء ولأن صاحب الإيداع لا يقصد أن للبنك بمال المودع فلا يعني هذا أنه ليست وديعة لأن المودع لو علم أن البنك يستخدم ماله ولا يضمن له رجوعه فلن يودع عنده وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة وعليها الضمان والضمان يثبت بالقرض ولا تثبت بالوديعة فتبين أنهم يريدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق .

وعقد القرض يعتمد على أمرين

١- أن يعطي المال إلى أحد ويؤذن له بصرفه لصائحه بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى
 ما طلب منه ذلك

٢- أن يكون المال مدفوعا مضمونا على المستقرض وهذان العنصران متوفران في الودائع
 المصرفية

فثبت بهذا أن الودائع المصرفية في البنوك التقليدية بأنواعها الثلاثة كلها قروض يقدمها أصحاب الأموال إلى البنك فتجري عليها جميع أحكام القرض .

هل يجوز إيداع الأموال في البنوك التقليدية ؟

لايجوز وهو أن يودع الرجل ماله في البنك ويعلم أن هذا البنك يعطيه زيادة على رأس ماله بالحرام بدون تجارة بل عبارة إيداع مال وإيداع مال اكثر فهذا حرام أما لو وضع الرجل ماله وقالو له نحن نتاجر لك بها ويأتيك الربح منه فهذا لا حرج منه لأنها تعد تجارة أو شراكة لكن شرطا أن تكون تجارة حلال وأما غيرها فلا يجوز .وهذا إن كانت في بنوك بلاد المسلمين وأما في بنوك بلاد الكفار ذهب بعض العلماء إلى إباحته مثل قول (أبي حنيفة) وبعض المعاصرين بحجة أنه يجوز أخذ مال الحربي برضاه وأنه لا ربا بين المسلم والحربي وهذا القول لم يقبله الجمهور لأن حرمة الربا منصوصة بنص قطعي وهي عامة ولاد المسلمين وأخذوا أموالهم غصبا بل وينتفعون بها في خططهم السياسية والحربية ضد بلاد المسلمين فلو تركوا المسلمين فوائد أموالهم في تلك البنوك فإن ذلك تقوية لهم وإن هذه الظروف قد تجعلني أميل إلى القول بأن المسلمين يجوز لهم أن يأخذوا فوائد أموالهم ويصرفونها في وجون المبر ولا يجوز صرفها في حاجياتهم وقيل أنه يجوز لبعض العلماء .

حكم الإيداء في الحساب الجاري من البنوك الربوية

الإيداع في الحساب الجاري لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي لأن البنك لا يدفع أية فائدة للمودع فيجوز هذا الأمر وقد يرى بعض العلماء المعاصرين أنه وإن لم يكن قرضا ربويا ولكن فيه إعانة للبنك في المعاملات الربوية ولكن هذا الإشكال يمكن أن يزال بعدة وجوه وهي

١- أن البنك لديه معاملات كثيرة وأموال كثيرة فلا يمكن الجزم أن ودائعه مصروفة في معاملات ربوية

٢- إن للبنك مصاريف كثيرة وليست جميع هذه المصاريف محظورة شرعا ولا يمكن
 الجزم أن المودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملات ربوية

٣- إن القرض اللاربوي جائز شرعا وإن النقود التي أودعها المودع في الحساب الجاري في البنك هو تصرف من قبل البنك لا المودع

إن الإعانة على المعصية وإن كانت محرمة شرعا لكن لها ضوابط ذكرها الفقهاء وهي
 أنه لا يتحقق الإعانة إلا بفعل المعصية المعينة ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها

ثم قال إن أخذنا التسبب بمعناه العام قلت لن يبقى عمل مباح على وجه الأرض فإن زراعة الحبوب الغذائية والثمار يسبب النفع لأعداء الله وكذلك من ينسج الثياب فإنه يهيئ لباسا للبر والفاجر وربما يستعمله الفاجر في فجوره فلا بدإذا أمن الفرق بين السبب القريب والسبب البعيد لا حرمة فيه والسبب القريب له قسمين :

١- ما كان باعثا للاسم بمعنى كونه متحركا بحيث لولا هذا السبب لما صارت المعصية فهو
 حرام .

٢- ماليس بمحرك للمعصية في نفسه بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار من بيع
 العصير فيمن يتخذه خمرا فهذا لا بأس به إن كان لا علم للبائع عن المعصية التي سيفعلها
 المستري .

فإذا نظرنا للودائع المصرفية على هذا الأساس وجدنا أن إيداع رجل أمواله في الحساب المجاري ليس سببا محركا أو داعيا للمعاملات الربوية والمودع لم يقصد الربا بعينه وإنما قصد حفظ ماله .

حكم تكييف الودائع في المصارف الإسلامية

هذه الودائع تعد من القروض أيضا في البنوك التقليدية قدمت إليها على أساس الفائدة الربوية ولكن البنوك الإسلامية لا تعمل على أساس الفائدة الربوية بل تقبل هذه الودائع على أن يشاركها أصحابها في ربحها إن كان هناك ربح وهي رأس مال للمضاربة ولا ضمانة من البنك لها والفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين أن العقد بين المودعين والبنك عقد مضاربة والمساهمين عقد شراكة وقالو أهل العلم أن المضارب لو خلط مال المضاربة بمال نفسه فإنه يجوز .



ضمان الودائع المصرفية

الضمان هذا إنما هو على المساهمين فقط ولا يلزم المودعين في الحساب الجاري فإنهم مقرضون للبنك ولا يضمن مقرض واحد بمقرض آخر وأما المودعون في الحساب الاستثمار للبنوك الإسلامية هم أرباب أموال في المضاربة وأن المساهمين مضاربون لهم في حصة ودائعهم ومشاركون في الأسهم وبعبارة أخرى فإن المستقرض بالنسبة للحسابات الجارية هو البنك والبنك يتألف من المساهمين والمودعين فتكون هذه القروض مضمومة عليهم جميعا وقد يستشكل هذا بأن هناك ودائع كثيرة في الحساب الجاري قد أودعها أصحابها في البنك قبل أن يدل شخص في حساب الاستثمار فكيف يضمن هذا الشخص الجديد القروض التي استقرضها البنك قبل أن يكون شريكا فيه والجواب على هذا الإشكال أن من يدخل في تجارة جارية كشريك فإنه يشارك تلك التجارة في جميع ديونها وأرباحها .

حكم استخدام الحساب الجاري كرهن أو ضمان

الجواب على رأي الجمهور أن يكون عينيا مقوما يجوز بيعه فلا يصلح الدين أن يكون رهنا ويتحمل أن يكون الرهن الحساب الجارى صورا مختلفة .

١- أن يكون للبنك دين على صاحب الحساب الجاري فيرهن حسابه للبنك توثيقا لدينه وهو جائز عند المالكية بشرط أن يؤجل الحساب الجاري إلى أجل دينه وأن لا يصح الحساب الجاري رهنا لكونه دينا والدين ليس عينا يصح بيعه .

٢- أن يكون الدائن غير البنك فيرهن المديون حسابه الجاري عنده بحيث يملك الدائن
 السحب من ذلك الحساب متى شاء فيجوز ذلك عند الإمام مالك وحرمه الجمهور بسبب
 أنه لا يصلح الرهن في الدين.

٣- أن يكون الدائن غير البنك فيطالب المديون أن يجمد حسابه الجاري في البنك إلى أن يحل أجل الدين .

حكم رهن الوديعة الإستثمارية

لا بأس لأنها قروض كما أسلفنا وأما لو كانت حصة مشاعة للمستثمر في موجودات البنك فلا يجوز رهنها عند الجمهور.

حكم تجميد البنك أموال صاحب الحساب

إن كان التجميد برضا صاحب الحساب فتجري عليه أحكام الرهن وكذلك استيفاء البنك ديونه على العميل من حسابه الجاري وإن كان برضا منه فتجري عليه أحكام المقاصة وأما مثلا لو كان على صاحب الحساب دين من البنك وأراد البنك أن يسترجع حقه من صاحب الحساب دون إذن منه لأنه تأخر بالسداد فهنا تسمى عند المحدثين والفقهاء مسألة الظفر وهنا اتفاق الفقهاء على أنه إن كان صاحب الحساب معسر لا يستطيع السداد فلا يحق للبنك أخذ شيئ منه وأما لو كان مانعا من السداد دون مانع فجاز للبنك أخذ حقه منه بشرط أن لا يكون الحاكم يستطيع أخذ حقه منه وإلا فلا يؤخذ المال إلا من القاضي الشرعي وهذا هو الصحيح لدرء المفسدة في ذلك وأما قول الشافعي بأنه يجوز له أخذ حقه مما ظفر به سواء كان هذا المال من جنس حقه أو غيره وهي رواية عن مالك.

وقال أحمد المشهور عنه ليس له الأخذ من ذلك المال بل يرده ثم يطالبه بدينه وقال الإمام أبي حنيفة يجوز له الأخذ إن كان ما أخذه من جنس حقه مثل أن الدين دراهم فهو أخذ الدراهم فلا بأس بأخذ الدين من الدراهم وللمالكية بذلك ثلاث اقوال :

١- إن لم يكن للمديون دائن أخر فيجوز أخذ دينه من قبل الدائن.

٢- أنه لا يجوز مطلقا.

٣- أنه يجوز من حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها جائت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال الرسول صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وعلى هذا الأساس رجح القول من الشافعية والحنفية أنه يجوز للبنك أن يستوفي حقه كله أو بعضه .

طرق محاسبة الودائع المصرفية

تنقسم إلى قسمين وهي

١- الموجودات وهي الأموال التي هي موجودة بيد البنك أو يتوقع الحصول عليها في المستقبل .

٢- المطلوبات وهي الأموال التي لها مطالب خارج البنك ويجب على البنك أن يؤديها
 لمطالبيها .

طريقة محاسبة الربح للمودعين في حساب الإستثمار

وهي من أهم المسائل في الودائع المصرفية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

١- أن الإقتراح لا يساير طبيعة الأعمال المصرفية المعاصرة التي تقتضي السرعة في إنجاز العمليات ومن الصعب جدا أن تقسم هذه الواجبات إلى وحدات مطلوبة فإن الواجبات تختلف من شخص إلى آخر ولا يمكن أن تكون موافقة لوحدات الودائع .

٢- فلأن هذا الإقتراح يوجب التقويم اليومي لجميع موجودات البنك على أساس سعر
 السوق وذلك صعب

٣- فلأن الكثير من الموجودات البنك لا تكون في صورة نقود أو ديون وإن جماعة من العلماء المعاصرين لا تجوز بيع اسهم الشركات إلا إذا كانت أصولها الثابتة فمن أجل هذه الأسباب لا يحل هذا الإقتراح مشكلة تحديد الأرباح في الودائع المصرفية حساب الإنتاج اليومي ومدى جواز استخدامه في محاسبة الأرباح .

هناك حساب اسمه حساب الثمر ومعناه استخدام هذا الطريق في الشركة أو المضاربة أنعند نهاية كل فترة يحدد إجمالي مبالغ الربح الحاصلة على جميع الأصول المستثمرة ثم تقسم هذه المبالغ على الأموال المستثمرة وعلى مجموع أيام الفترة الحسابية بحيث يعرف قدر ما ربحته وحدة نقدية واحدة كالربية الواحده كل يوم ونظرا إلى التصور المعروف للشركة أو المضاربة في الفقه فإن هناك عدة عوائق في سبيل تطبيقه في الشركة والمضاربة :

١- معرفة الربح تتوقف على تنضيض جميع موجودات الشركة حتى أقسام الربح قبل التنضيض يعتبر كالمرفوع تحت الحساب ويبقى تابعا للتصفية النهائية بعد التنضيض.
 ٢- إن طبيعة المضاربة والشركة التقليدية تقتضي أن تكون جميع الأموال مدفوعة في وقت واحد إلى التجار المشتركة حتى لو دفع رب المال مالا آخر بعد تشغيل الأول لم تجز المضاربة في المال الثاني.

٣- إن سحب بعض الأموال قبل نهاية الفترة إنما يستلزم فسخ الشركة في ذلك الجزء
 المسحوب ويمكن أن يكون الجزء.

المسحوب لم يربح شيئا إلى وقت السحب أو يكون قد ربح أكثر مما يقدر بحساب الإنتاج اليومي ولا شك أنه ليس هناك نص في القرآن والسنة يحصر الشركة المشروعة في الأنواع التي ذكرها الفقهاء ويوجد مثل هذا الأساس نظيران.

الأول هو شركة أعمال وتسمى شركة الأبدان وشركة التقبل أيضا وهي أن يشترك رجلان فيتقبل الأعمال لغيرهما على أن ما يحصلان عليه من الأجرة يكون بينهما على ما شرطا وهو جائز عند كثير من الفقهاء .

الثاني ما ذهب إليه الحنفية من أن خلط مال الشركاء ليس بشرط لصحة الشركة واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حده لأن الزيادة هي الربح تحدث على الشركة .

أحكام الذبائح واللحوم المستورة

التذكية الشرعية وشروطها

إن الله أحل للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيبة وينتفعوا بها وبأجزائها الأخرى ولكن جعل هذا الحل خاضعا للأحكام الشرعية شرعها الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحدد منها الحرام والحلال وحدد منها ما يحرم لشبهه وما يحرم بالنص وامتازت الشريعة الإسلامية في تحديد طرق الذبح ووضع مبادئها وشرع أحكامها حيث أنه لا يمكن حل أكل الذبائح إلا بشروط صحيحة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة والتذكية في أصل اللغة بمعنى الإتمام ومن ذلك الذكاء في السن والفهم وهو التمام وقد فسر القرطبي رحمه الله قول الله تعالى الاسماد كيتم أنه أي أدركتم ذكاته على التمام وذهب بعض العلماء إلى أن التذكية الشرعية مأخوذة من التطيب أي (رائحة زكية) وهذا معناه اللغوي .. وأما معناه الاصطلاحي أنه انهيار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور بنية القصد لله سبحانه وتعالى فالمعنى المختصر هو (إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالا للمسلم) .

طريق إزهاق الروح

إن إزهاق الروح تعتبر عند الشريعة كافية لحصول الذكاة الشرعية يختلف باختلاف الحيوان فبعضهم بالطعن وبعضهم بالنبح من الأوداج والأدلة في ذلك كثيرة ومنها. عن رافع ابن خديج رضي الله عنه أن جده سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنذبح بالصب فقال رسول الله عليه وسلم أنهر الدم وذكر اسم الله علي فكل وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت

والشريطة الناقة ونحوها التي شرطت.

وعن عدي ابن حاتم الطائي رضي الله عنه قال قلت يارسول الله إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال (أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله) وعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ما فري الأوداج فكله والأوداج والحلقوم والمريئ ومجرى النفس الذي هو بين الحلقوم والمريئ ولا خلاف بين العلماء أن قطع هذه الأربعة وهي الحلقوم والمريئ والودجين واجب وبعض العلماء أباح قطعهما دون الآخر

(الشافعي) يجب قطع الحلقوم والمريئ وذلك يكفي.

(مالك) يجب قطع الحلقوم والودجين وذلك يكفى.

(أحمد) يجب قطع الودجين والحلقوم وذلك يكفى.

(أبى حنيفة) إذا قطع ثلاثة منهم فالحيوان يحل.

ما هي آلة الذبح ؟

اتفق أهل العلم أنه يجب للذكاة آلة للذبح محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها ويجوز الذبح بكل ما له حد ليس شرط أن يكون سكينا فالأصل أنه يجب إنهار الدم بما يقطع أو يخرق وأما الظفر والسن فالبعض كرهه مثل أبى حنيفة والبعض على التحريم .

حكم إزهاق الروح بغيرقطع الأوداج

إتفاق العلماء أن إزهاق الروح بغير قطع الأوداج أنه لا يحصل به الذكاة والمحرمات في القرآن هي :

١- المنخنقة وهي التي تموت بالخنق إما قصدا أو من غير قصد .

٢- الموقوذة وهي التي تضرب بشيئ ثقيل غير محدد حتى تموت لحديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه أنه قال قلت يارسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله).

- ٣- المتردية وهي التي تقع من مكان مرتفع.
- ٤- النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها وهو حرام.
- ه- وما أكل السبع أي من قتلها أي حيوان مفترس أسد أو نمر أو فهد وغيرهم فلا تحل بالإجماع .

وقد قالوا أهل العلم أنه لو كانت موقودة أو نطيحة وبه روح وذبحته فذكاته صحيحة وقال بعض أهل العلم أنه يحرم إن كان قد بلغ الغرغرة والصحيح والأحوط الخروج من الخلاف وهو لو كان موته أقرب لحياة فتحرم وإن كان يرجى منه الحياة فيجوز فتبين لنا بالأدلة الشرعية أن ما يحل الذبيحة هو إزهاق روحه بالذكاة الشرعية .

التسمية عند الذبح

ذهب جمهور الفقهاء أنه يجب ذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإن ترك التسمية عمدا فلا تحل ذبيحته عند (أبي حنيفة ومالك وأحمد) وجمهور الفقهاء وفي حال النسيان فالذكاة معتبرة عند الحنفية والمالكية في الصيد والذبيحة ويبين هذا في الجدول الآتى

الإمام أحمد	الإمام الشافعي	الإمام مالك	أبي حنيفة	الحكم الشرعي
يجب	مرة يجب ومرة سنة	يجب	يجب	واجب
¥	نعم	¥	¥	"
نعم	نعم	نعم	نعم	عند النسيان تجزء
Ä	نعم	نعم	نعم	عند النسيان <u>ف</u> الصيد
¥	¥	¥	¥	تركها عمدا
Ä	*	¥	*	تركها استخفافا

والأدلة على وجوب التسمية كثيرة منها قول الله تعالى ﴿ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليه صواف ﴾ وأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منها عن رافع ابن خديج قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال (فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكلوما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل).

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تقر بالتسمية عند الذبح وعلى وجوب فعلها سواء كان صيدا أو ذبحا اختياريا والاستثناء جاء فقط في حال النسيان لقول الله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنيسان وما استكرهوا عليه). ولا يلزم الناسي إذا تكر بعد الذبح أن يسمي لفوات الوقت منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل). وقول ابن عباس رضي الله عنه (من نسي فلا بأس).

ماهي شروط الذابح

شرط أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا (اليهودي أو النصراني) ولا يجوز غيرهم من أهل كتاب صحف موسى أو الزبور وغيرهم فقط جاء الاستثناء لأهل الكتاب اليهود والنصارى وكذلك المسلم الذي مع إسلامه يعتقد ببعض الشركيات والكفريات مثل دعاء القبور أو الأضرحة أو الذي يسب الله مثلا أو قاطع للصلاة بالكلية فلا تحل ذبائحهم .

مسالة ذبائح أهل الكتاب

أجمعت الأمة أن ذبائح اليهود والنصارى حلال وهم من أهل التذكية لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم ﴾ لكن هل يشترط في ذبح أهل الكتاب كما يشترط للمسلمين من فرى الأوداج ومن الآلة المحددة ومن ذكر اسم الله:

١- القول الأول وهو قول الجمهور أن ذبح الكتابي تحل إذا ذكاها بقطع العروق اللازمة بآلة محددة ولا يجزء قول من يقول ما يحل لهم يحل لنا فلو كان يحل عندهم أكل لحم الخنزير فهل يباح لنا أكله فكذلك من يرى أن لوي العنق أو كسرها مباح فهو مخالف لما جاء في السنة حيث أن ذبائح أهل الكتاب مباحة على شروطنا وليس شروطهم .

وقد تضرد في أصول الفقه واللغة أنه متى ورد الحكم على اسم مشتق فمادة اشتقاقه هي

العلة لذلك الحكم فالآية تدل على المنخنقة والموقوذة فهو علة لهذا الحكم ومن المعروف أن ملة الكفار واحده فاستثناء الله لهم في أمر الذبيحة والمناكحة لأن أحكام الذبح والمناكحة كانت مثل الإسلام في السابق والدليل من كتب اليهود في سفر الإستثناء (١٢) (وأما ذبائحك فيسفك دمها على مذبح الرب إلهك واللحم تأكله).

ومن كتب النصارى سفر أعمال الرسول لوقا (١٥) ولأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم المخنوق وعن الزنى) وقد جاء في كتاب مشنا لليهود وهو المرجع الأساسي لهم

Ip he slaugh tered with a hand sickle or with a blint or with a reed what he slaug hters is valid

All may slaug hter and at anytime and with any imple ment exce pting a reaping sickle or a saw or teeth or the pinger nails since these choke

إن ذبح المرء بشفرة يدوية أو بزجاج حاد أو بقب فإن ما يذبحه حلال كل أحد يستطيع أن يذبح في أي وقت وبأية آداه إلا بالمحصدة أو المنشار أو بالسن أو بظفر او الأصابع لأنها تخنق والدكتور هيربرت ديثبي يكتب تحت هذا النص من مشنا أن أحكام الذبح التي اعتبرها اليهود جزءا من الشريعة التي أوتي موسى على الطور وهي :

١- يجب أن لا تقع هناك وقفة في إمرار السكين بل يجب أن يستمر السكين في حركات أمامية وخلفية.

- ٢- يجب أن لا يضغطوا على الحيوان بثقل.
- ٣- يجب أن لا يضغطوا بالسكين على الجلد أو على الحلقوم والمريء.
 - ٤- يجب أن لا يتجاوز السكين الوضع المعلوم من الحلق.
- ٥- يجب أن لا يؤثر عمل الذبح في إزالة الحنجرة أو المريئ من موضعها .
- ٦- أنه رأينا نصوص تحريم الخنق في شريعتهم وشريعتنا فلو خالف مسلم أو كتابي
 فالأكل من ذبيحته محرم بالإجماع .
- ٧- أنه لا يجوز الزواج من الكتابية من غير شرط الإيجاب والقبول أو شرط الشهود
 فكيف يبيح الله النكاح ولا يبيح الذبائح.
- ٨- أن ابن عربي ولو قال بحل الأكل من ذبيحة الكتابي ولو بخنق ووقد ذبيحته فهو

مخالف للنصوص وقول ابن عربي ليس ملزماً لعلماء الأمة وهو من الصوفية المغالية فالظاهر من كتب اليهود والنصارى أنهم يعاملون ذبائحهم كالمسلمين من تحريم الخنق والوقذ وأن الذبح يكون باسم الله وبذكر الإسم كما قال الحافظ ابن حجر (وها أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله).

هل التسمية على الذبيحة شرط لحل الذبيحة لدينا ؟ القول الأول:

إن التسمية شرط لذبيحة المسلم والكتابي بسواء وهو قول الحنفية - الحنابلة قال ابن قدامة التسمية شرط في كل ذبح عمد سواء كان مسلما أو كتابيا وهذا قول علي رضي الله عنه وقال الكاساني في البدائع إنما تؤكل ذبيحته الكتابي إذا لم يشهر ذبحه ولم يسمع منه شيئ أو سمع وشهد بتسمية الله أما لو قال باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة أوقال بسم الرب والآب وروح القدس فلا تحل إجماعا وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه الصلاة والسلام وحده أو سمى الله والمسيح معا لا تؤكل ذبيحته ولم يخالف هذا القول أحد من الصحابة رضوان الله عليهم .

القول الثاني:

أنه لا يجب لحل ذبيحتة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فتحل الذبيحة إذا سكت عن التسمية فلا تحل وهو قول سكت عن التسمية أما إذا ذكر غير الله أو أشرك مع الله في التسمية فلا تحل وهو قول (المالكية).

القول الثالث:

أنه لا تجب التسمية لحل ذبيحة الكتابي ولو سمى بغير الله وهو قول (عطاء-مكحول) وأما الراجح في المسألة هو القول الأول لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للتسمية عند الذبح وأما حال النسيان فلا يؤاخذ المسلم أو الكتابي لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ . وصيغة المجهول في كلمة يذكر اسم الله دليل واضح على أن ترك التسمية محرم للحيوان .

حكم ذبائح الماديين والدهريين المنتسبين للنصارى

إن حل ذبائح أهل الكتاب يشترط أن يكون من النصارى أو من اليهود معتقدا مبادئ دينهم الأساسية وإن كانت تلك المبادئ تخالف الإسلام مثل عقيدة التثليلث وغيرها وأيضا لا المنتسبين انتسابا اسميا فبمجرد الإسمية لا تعني حل نكاحهم أو حل ذبائحهم وإلا فإسمهم كفار كلهم لقد كفر الذين قالو ان الله ثالث ثلاثة ولكن يجب أن يعتقد مبادئ النصارى واليهود اعتقادا دينيا لا اسميا وأيضا يجب أن يؤمن النصراني بعيسى واليهودي بموسى وإلا فلا يعدون من أهل الكتاب لو أنكروا هؤلاء الأنبياء روي عن عبادة بن نسيئ عن غضيف ابن حارث أن عاملا لعمر ابن الخطاب كتب إليه أن ناسا من السامرة يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى ؟ فكتب إليهم عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب .

حكم ما جهل ذابحه

إذا جهل الذابح وطريقة ذبحه فإنه لا يخلو من خمسة أمور:

1-إذا كان البلد أغلبية سكانه مسلمين فما يوجد في أسواق هذه البلاد يحل أكله ولو لم نعرف الذابح بعينه لأن ما وجد في بلاد الإسلام يحل على أنه موافق للإسلام وقال ابن حجر أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة .

٢- إن كان غالب أهل البلد كفار من أهل الكتاب فاللحم المعروض للمسلمين في بلادهم
 تحل لأن الأصل في الكتابي حكمه كحكم المسلم في الذبح وفي عقائدهم في الذبح.

٣- إن كان غالب أهل البلد كفار غير أهل الكتاب فاللحم المعروض للمسلمين لا تحل حتى
 يبين أن الذابح كتابى أو مسلم .

إن كان مختلط بين الكفار أهل كتاب وغير أهل كتاب ومسلمين مع بعضهم فينظر
 للغالب من الذبائح والشركات التي تذبح .

ه- إن كان غالب أهل البلد فيه من أهل الكتاب ولكن يظن غالبا أنهم لا يذبحون الحيوان بالطريقة الشرعية فلا يحل حتى يتبين أنه ذبح على الطريق الإسلامية .

ملاحظة: أن تحريم أكل عبدة الأوثان والمجوس فقط في الذبائح التي يذبحونها أما لو أنهم اشتروا هذه الذبيحة من مسلم أوكتابي وطبخ لنا ثم دعانا إلى الأكل فلا بأس بالأكل عنده أو لو دعانا المجوسي على طعام غير الذبح مثل أرز مع فاصولياء أو باذنجان محشي وغيره فلا مانع من ذلك لأن التحريم جاء في الذابح غير المسلم وغير الكتابي فقط .

حكم طرق الذبح الألية الحديثة

هناك أنواع كثيرة يستخدمونها في الذبح وتختلف من الدجاج إلى البقر إلى الغنم إلى الجمل:

١- ذبح الدجاج

أما الطريقة التي تستخدم في ذبح الدجاج في عدة دول غربية جهاز واحد كبير يتكفل في ذبح الدجاج من طرف واحد ويخرج جسده معلبا جاهزا (ذبح+نتف+سلخ+تقطيع) كل هذا عن طريق الآلة بحيث يقلب الدجاج ويجعل رأسه أسفل فيمر على آل تدور ولديها شفرات مثل السكين فتقطع حلقوم الدجاجة ثم يمر على ماء ساخن وينتف ريش الدجاج وبعدها يمر للسلخ واستخراج أمعائه وهذه من الناحية الشرعية وله أربعة أمور .

١- المرور على الماء البارد والحار.

٢- كيف يتأدى الواجب بالتسمية في هذا الطريق.

٣- قطع الحلقوم بالسكين الدوار.

أما مرور الدجاج على الماء البارد والحار فهذا لا يؤثر على الذبيحة فلا بد من التأكد أن برودة الماء أو حرارة الماء لا يؤثر على الذبيحة حتى يحل أكله

وأما الذبح في السكين الدوار على الآلة بحيث يمر على رقبة الدجاج بسرعة وهذا لا يحصل عليه الذكاة الشرعية لأنه لا يقطع الودجين والحلقوم والمريء وغيره وأما قضية التسمية فإنها صعبة جدا فلو قلنا مثلا عاصم سمى على ذبيحة معينة فهل يجوز لعمر مثلا أن يذبح مكان عاصم نقول هذا الأمر لا يجوز فالآلة من يسمي عنها فيحتمل أن نقول إن من شغل الجهاز لأول مرة يعتبر ذابحا لأن الآلة ليست من ذوي العقول حتى ينسب إليها الفعل فنقول أن الآلة تذبح آلاف الدجاجات باليوم فهل نحتاج لكل شخص يأتي يسمي على الذبيحة فلا يصح لعموم الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أن كل حيوان يحتاج تذكية لوحده ولذلك قالو العلماء لو أتى شخص بذبيحتين فهل يسمي على كل منهما أم تكفي تسمية واحده فقالو لا تجزء التسمية الواحدة على الذبيحتين كما أنه لو أراد ان يذبح كبش خالد مثلا فجاء علي قد جاء بكبشه فسمى الذابح على كبش خالد فكبش علي تحتاج فلا يجوز أن يذبح كبش علي بدون أن يسمي لأنه سمى على كبش خالد فكبش علي تحتاج لتسمية أخرى ، قال ابن قدامه رحمه الله:

إن التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه وإن سمى على الشاة ثم أخذ

أخرى فذبحها لم تحل الذبيحة وأما لو ضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ الأخرى أو رد سلاما أو كلم إنسانا أواستسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ، قال مالك رحمه الله:

لابد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح فيجب أن تكون التسمية على الشاة بعينها، والحقيقة أن التسمية لا بد أنتصدر من الذابح. وأما الرجل الواقف أمام السكين الدوار لا علاقة له بعملية الذبح وأيضا لا يمكن أن يسمي على كل دجاجة على حدا ويجب أن نفرق بين الذكاة الاختيارية والذكاة الاضطرارية.

نتائج البحث في الطريق الآلي لذبح الدجاج

النتائج أنه فيه خلل شرعى بعدة وجوه منها

١- بعض المذابح يغطس الدجاج قبل ذبحه في ماء بارد مع تيار كهربائي ويخشى منه أن يسبب في موت الدجاج قبل ذبحه .

٢- السكين الدوار وإن كان كافيا لقطع العروق في معظم الأحيان ولكن ليس لكل الدجاج
 يمر على تلك الأجهزة .

- ٣- لا يمكن مع وجود السكين الدوار التسمية على كل دجاجة .
- إن الماء الحار أيضا يخشى أن يسبب في موت الدجاج التي لم يقطع عنقها بالسكين.
 ويمكن حل هذه الأمور بعدة إجراءات منها:
 - أ- عدم استخدام التيار الكهربائي بالماء.
- ب- عدم استخدام السكين الدوار وقيام شخص من المسلمين أو أهل الكتاب بذبح الدجاج.
- ج- التأكد من أن الماء الحار لا يكون حد الغليان والماء البارد لا يكون حد التجمد وبهذا يكون حلال .

حكم الذبح الصناعي للأنعام

أما ذبح الحيوانات الكبيرة مثل البقر والغنم قطريتها تختلف عن ذبح الدجاج فلا يقع الإزهاق فيها بالسكين الآلي بل يقع بعمل الشخص نفسه من ناحية الخنق أو يخرق فيها الصدر أو ضربه على رأسه ، فهذا محرم ولا حل في المنخنقة والموقوذة وأما لو كان الذابح مسلما فإنه يسع إلى أن يذبح الحيوان بطريقة مشروعة في فري الأوداج .

حكم تدويخ الحيوان قبل ذبحه

تدويخ الحيوان لا يخلو من عدة أمور وهي :

١- التدويخ بالمسدس وهو غير الرصاص وإنما تخرج منها بإطلاق إبرة أوقضيب معدني فتأتى في رأس الذبيحة فيدوخ ثم بعدها يذبح.

٢- طرقه بمطرقة على رأسه فيقع مغميا عليه وهي مؤلمة للحيوان.

٣- استعمال الغاز ويحبس فيها الحيوان عن الهواء الطبيعي فيتنفس الحيوان ثاني أكسيد
 الكربون بنسبة معلومة فيفقد فيها وعيه .

٤- إغماء الحيوان بضربه عبر صدمات كهربائية توضع بأذنه فيفقد الوعى.

كل هذه الأربعة التي ذكرتها بالكهرباء او تنويم مغناطيسي او عن طريق الخنق الخفيف وغيرها كله جائز مالم يؤد هذا الأمر إلى موت الحيوان المحتم حتى ولو لم يذبح بمعنى أنه لو تم ضربه بصدمة خفيفة حتى يغمى عليه وهذه الصدمة إن لم يذبح الحيوان لأي سبب كان فإنه سيموت لا محالة فهذه الأمور لا تجوز وأما لو أفاق الحيوان من الصدمة بحيث أن هذه الصدمات لا تؤثر عليه لو لم يذبح فلا مانع منها إن شاء الله وهذا اجتهاد شخصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أنه إذا ذبحنا أن نحسن الذبحة وأن نحسن القتلة وأما لو تضرر الحيوان من التنويم أو الخنق الخفيف وغيرها فضرره محرم ولو حل ذبحه ، وأما تدويخ الحيوان فهل يسبب الموت أو لا ؟

فبعض الخبراء قالو أنه لا يسبب الموت ولكن هذا الادعاء محل نظر فبعض الخبراء قالو أنه يموت بالضرب على الرأس بعد ١٢ دقيقة بدون الذبح ونحن ذكرنا سابقا أن شرط حل الذبح هو أن يكون الصعق خفيفا أو الخنق خفيفا لو لم يذبح الحيوان لم يمت ويرجع يعيش طبيعي وعموما هذه الأمور ليس متفقا عليها فبالتالي لا يمكن الجزم بحل الذبائح هذه

حكم اللحوم المستوردة

قد اكتفت الأسواق اليوم باللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية مثلا: (أمريكا - البرازيل - هولندا). وقد أثبتنا من قبل أن ذبائح أهل الكتاب تحل للمسلمين إذا كانو يراعون الشروط الإسلامية للذكاة وهو المعهود منهم فاليهود المعروف عنهم حتى الآن أن المذابح تكون تحت رعاية أحبارهم ورهبانهم وأما النصاري فقد خلعوا رقبة التكليف في موضوع

الذبائح إطلاقا ولا يلتزمون اليوم بالأحكام التي هي مصرحة حتى اليوم في كتبهم المقدسة والتي نقلنا بعض منها ونصوصها فيما سبق وأما حكمها في الأصل في هذه البلاد المنه لعدة أسباب وهي :

١- لا سبيل إلى معرفة ديانة الذابح حيث أن تلك البلاد يوجد بها وثنيون ودهريون
 ومجوس

٢- ولو ثبت أن ذابحه نصراني مثلا بسبب غلبة السكان أو غيره فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع أم منتسب للنصرانية

٣- ولو ثبت في الواقع والتحقق وعلى سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني فإن المعروف
 بالنصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة فمنهم من يصعق أو يضرب بالعصاة
 وغيرها

3- الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون الله عند الذبح و القول الراجح أن التسمية واجبة وبالعموم الله اباح لنا الأكل من أهل الكتاب عموما واشترط عليهم التسمية ولم يشترط علينا التثبت كل مرة منهم .

فبالتالي على المسلم أن يحذر دائما من أكل الذبائح في البلاد الغربية والتثبت غالبا من الذابح هل هو كتابي أم مسلم ولذلك نقول إذا اجتمع في الحيوان وجوه مبيحة ووجوه محرمة فالترجيح للوجوه المحرمة وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حفظها الله ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى المبلاد الإسلامية وقد بعث هؤلاء المندوبين بتقاريرهم لما شاهدوه في تلك المجازر وكلها تدل على أن هذه الشهادات لا يوثق بها إطلاقا .

قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة

إن مجرد بيان الطريقة للذبح الشرعي دون الحكم بها على واقع اللحوم المستوردة إلى المملكة العربية السعودية من دول أوروبية وأمريكية لا يفيد من يتحرى الحلال فيما يؤكل ويجتنب ما حرم الله عليه من ذلك إلا إذا عرف أحوال التذكية وأحوال المذكين في تلك الشركات الغربية وغيرها التي تستورد منها اللحوم إلى المملكة العربية السعودية وأنى له ذلك فإن السفر إلى تلك البلاد فيه كلفة لبعد المسافة فلا يتيسر الوصول سريعا وأكثر من يسافر إليها يكون سفره لضرورة من علاج ونحوه أو للإشباع رغبة في استطلاع ولا يعني بهذا الأمر ولا يكلف نفسه في البحث عنه والوقوف على حقيقته ولذا كتبت الرئاسة العامة

للإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى المسؤولين عن استيراد اللحوم وغيرها من المأكولات لتستفسر منها عن الواقع وتوصيها بالعناية بما تستورده من ذلك الجهة الشرعية محافظة على الدين وعلى سلامة الرعية من تناول ما حرم الله عليهم من الأطعمة وتوفير ما تحتاج إليه الأمة مما أحل الله.

وجائت الإجابة منهم إجابة مجملة لا تكفي لإزالة الشك وطمأنينة النفس فكتبت إلى دعاتها في أوروبا وأمريكا ليطلعوا على كيفية الذبح وديانة الذابحين هناك فأجاب منهم جماعة إجابة في بعضها إجمال وكتب جماعة من أهل الغيرة في المجلات عن صفة الذبح والذابحين جزى الله الجميع خيرا ولكن ذلك كله لم يستوعب الشركات التي سيقود منها المسؤولون عن ذلك في المملكة مع ما في بعضها من الإجمال ومع ذلك فالجنة تعرض خلاصة ماجائها من التقارير وما اطلعت عليه في المجلات على ما تقدم من طريقة الذبح الشرعية وما صدر في الموضوع من فتاوى كلية ليتبين الحكم على اللحوم المستوردة عن تلك البلاد وعلى هذا:

1- بناء على ما جاء على كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من أنه قد وردت إلى معاليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الأسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة (الحلال الصادق) والتي يملكها القادياني حلال الصادق لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور ويجرم الأكل من هذه الشركات ويجب مراعاة ما قررته الرابطة وأوصت به في كتابها .

٧- بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محايري في طريقة الذبح في شركة (برنسيسا) من أن الذابح لا يدري عنه هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد ومن الشك في قطع الودجين أو أحدهما ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبنى على معاينته بنفسه أو بنائبه في الذبح ولا على معرفتهم بالذابح ولا يجوز الأكل من هذه الذبائح ويؤكد أن تلك التذكية غير شرعية وموافقة مدير الشركة على تعديل طريقة الذبح لتكون شرعية بشرط بيان الكمية الازمة للجهة المستوردة أولا.

٣- وبناء على ما جاء عنه أيضا في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة (ساديا) من ان الذابح مشكوك في ديانته هل هو كتابي أو وثني ومن الأبقار من تصعق بالكهرباء فغذا سقطت رفعت من أرجلها بآلة ثم شق جلد رقبتها بسكين ثم قطع الوريد بسكين آخر فينزل

الدم بغزارة فلا يجوز الأكل من هذه الذبائح .

3- بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبدالله الغضية في الذبح في لندن من أن الذابحين من الديانة الوثنية أو الدهرية ومن أن الدجاجة تخرج من الجهاز مية منتوفة ورأسها لم يقطع بل لم يظهر في رقبتها علامة الذبح وإقرار إنجليزي في المذبح بذلك وذلك مما يبعث قى النفس ريبة في كيفية الذبح وديانة الذابح لذلك لا يجوز الأكل من هذه الذبائح.

ه- بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ حافظ عن طريقة الذبح في بعض الأمكنة المشهورة في النونان من أن ذبح الحيوان الكبير يكون بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس ومن المسك في كون الذبح حصل بعد موته من المسدس أو قبل موته لا يجوز الأكل منه وهناك طريقة أخرى قال فيها صاحب التقرير إن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية ولم يبين كيفية الذبح ولا شركاته في اليونان .

7- بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط عن طريقة ذبح الذبح في يوغوسلافيا من أن الذبح في القرى على الطريقة الشرعية والذابح مسلم فيجوز الأكل مما ذبح فيها وبناء على ما جاء فيهعن الذبح في غيرها من المدن يوغوسلافيا من أن الذابح قد يكون غير مسلم كتابيا أو شيوعيا ظاهرا فلا يجوز الأكل من ذبائح هذه المدن للشك في أهلية الذابح .

٧- بناء على ما جاء في تقرير الدكتور الطباع عن طريقة الذبح في ألمانيا الغربية من أن الأبقار تضرب بمسدس في رؤوسها أولا ثم لا تذبح إلا بعدما تصير ميتة فهنا لا تؤكل الذبائح هذه .

٨- بناء على ما جاء في المقال الذي نشرته مجلة المجتمع عن طريقة الذبح في الدنمارك من أن الذابح من الشيوعيين والوثنيين أقرب منه للنصارى ومن أن الشركة هناك ليست عندها معلومات عن طريقة الذبح الإسلامي إلا من جهة الإشاعات حتى يتسنى لها أن تراعي ذبحها الطريقة الإسلامية وأن تكتب على الطرود (ذبح على الطريقة الإسلامية) وإنما تكتب هذه الصيغة الجهة المستوردة ليصدق عليها هناك من لا يؤمن مع امتناعهم من تمكين من يريد معرفة كيفية ذبح الشركة المصدرة وبناء على ما جاء أيضا عن الأستاذ أحمد صالح محايري عن محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في تعليب اللحوم في الدنمارك من أنهم يكتبون عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) وهذا غير صحيح لأن قتل الحيوان يتم كهربائيا على كل حال وبناء على ذلك لا يجوز الأمل من تلك الذبائح .

٩- ماذكر عن ابن عربي من إباحة الأكل مما ذكاة أهل الكتاب من الأنعام والطيور ونحوها

مطلقا وإن لم توافق تذكيتهم التذكية الشرعية وأن كل ما يرونه حلالا في دينهم فإنه حلال ، إلا ما كذبهم الله فيه مردود بما بيناه في الفتاوى السابقة .

•١- مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين يتبين أن ما ذكر في كتب وزارة التجارة والصناعة إلى الرئاسة لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة بحل الأكل منها بل يبقى الشك على الأقل تساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية والأصل المنع .

حل مشكلة اللحوم المستوردة

١- الإكثار من تربية الحيوانات والعناية بتنميتها واستيراد مايحتاج إليه منها إلى المملكة
 حيا وتيسير أنواع العلف لها وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة العربية
 السعودية وبذل المعونة لمن يعنى بذلك .

٧- إنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٣- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها ويراعى فيها
 التذكية الشرعية .

٤- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات بقدر عدد الاستيراد .

٥- اختيار من ما يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم فإذا كان اليهود حريصين أن يكون الذبح متفقا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالا يذبحون لهم ما يريدون فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم .

عبدالله بن قعود	العضو			
عبدالله بن غديان	العضو			
عبدالرزاق عفيفي	النائب للرئيس			
عبدالعزيز بن باز	الرئيس			
اللجنة الدائمة للبحوث والفتاء				

خلاصة القول إن ما نقلناه من تقارير المندوبين لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء يكفي لإثبات أن معظم الشهادات المكتوبة على علب اللحوم المستوردة من كونها مذكاة بالطريقة الشرعية لا يوثق بها إطلاقا وعلى هذا فلا يجوز أكلها ما لم يثبت بطريق موثوق أنه مذبوح بالطريقة الشرعية .

خلاصة بحث المسألة

1- إن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بأحكام مثل طرق الطبخ وإنما هي من الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة بل هو من شعائر الدين وعلاماته التي تميز المسلم من غيره حين قال النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته).

٢- لا يحل حيوان ولو كان مأكول اللحم إلا بالتذكية الشرعية والتي يشترط لها الأمور
 التالية :

- أ- أن يقع إزهاق الروح في الحيوان عن طريق قطع العروق في الحلق.
- ب- أن يكون الذابح عاقلا مميزا من المسلمين أو من اليهود أو النصارى .
- ج- أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فلو تركت التسمية عمدا فالذبيحة في حكم الميتة على قول جماهير الفقهاء وهو القول المنصور بالنظر إلى النصوص القطعية والواضحة واما من ترك التسمية ناسيا فإنه معذور تحل ذبيحته مسلما أو كتابيا .
- ٣- ذبائح أهل الكتاب إنما أجيزت لأنهم كانوا يتقيدون بالقيود الشرعية عند ذبحهم فكانوا
 يحرمون الميتة والمخنوقة والموقوذة والفريسة كما هو مذكورة في كتبهم.
- 3- وكذلك أحلت للمسلمين نساء أهل الكتاب من جهة أنهم كانوا يلتزمون في أمر المناكحات أحكاما تشابه الأحكام الشرعية في الإسلام ولذلك يجب لجواز هذا النكاح شرعا أن يقع حسب الأحكام الشرعية للإسلام لقول الله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ مقيد بأن يلتزم الزوجان الأحكام الشرعية فكذلك الذبائح يجب أن تكون مقيدة بالأحكام الشرعية .
 - ه- قول ابن العربي قول شاذ يخالف العلماء فلا عبرة بالأقوال الشاذة .
- ٦- الراجح أن التسمية شرط في حل الذبائح سواء كان كتابي أم مسلم فهي واجبة وتسقط
 مع النسيان .

٧- أن المراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذين يؤمنون بعقائدهم الأساسية ولو
 كانوا يؤمنون بعقائد التثليث وغيرها أما من لا يؤمن بالله ولا برسوله والكتب السماوية
 مثل الملحد والشيوعي وغيرهم فلا يجوز حتى ولو كان مسجلا نصراني أو يهودي

٨- اللحم الذي جهل ذابحه في بلاد المسلمين يحمل على كونه ذكي بالطريقة الشرعية
 ويحل أكله إلا إذا ثبت أن ذابحه لم يذبحه بالطريقة الشرعية

٩- ما يوجد في أسواق أهل الكتاب يعتبر من ذبائح أهل الكتاب إلا إذا ثبت من غيرهم.

١٠- إن معظم النصارى اليوم خلعوا رقبة التكليف في قضية الذبح الشرعي وتركوا أحكام دينهم فلا يلتزموا بالطرق المشروعة فلا تحل ذبائحهم اليوم إلا أن يتبين في لحم بعينه أنه ذكاه نصراني بالطريقة الشرعية فلا يحل اللحم الذي يباع في الأسواق ولا يعرف ذابحه خصوصا لو كانت هذه المنطقة مخلطة بين أهل الكتاب والكفار الآخرون .

١١- إن الطرق الآلية لذبح الدجاج عليها مآخذ كثيرة وهي:

أ- غمس الدجاج قبل ذبحه في الماء البارد فيه تيار من الكهرباء فإنه لا يؤمن موت الدجاج منه .

ب- الشبهة في قطع العروق في بعض الحالات.

ج- تعذر التسمية على ما يذبح عن طريق السكين الدوار.

١٢- يمكن أن نختار طريق الذبح الشرعي:

أ- أن يستغنى عن طريق استعمال التيار الكهربائي للتخدير أو يقع التأكد في خفة قوته بحيث لا يسبب في موته قبل الذبح .

ب- أن يستغنى عن السكين الدوار بأشخاص يذبحون ويقومون بالتسمية عند الذبح.

ج- أن يكون الماء الذي يمر منه الدجاج بعد الذبح لا يبلغ إلى حد الغليان.

١٣- الطريق الآلي لذبح البقر والغنم عليه مآخذ وهي:

أ- أن الطرق التي تستخدم للتخدير من إطلاق المسدس واستخدام الغاز من ثاني أوكسيد الكربون والصدمة الكهربائية لا يؤمن معها من موت الحيوان قبل الذبح فيجب تعديل هذه الطرق إلى ما يقع أنها ليست ما يؤلم للحيوان ولا تسبب بموته .

ب- أن الذبح لا يقع عن طريق قطع العروق فإذا وجدت الطمأنينة بإبعاد هذين الاحتمالين جاز استخدام الطرق الآلي للذبح.

١٤ أن ما يستورد من اللحوم من البلاد الغير مسلمة لا يجوز أكلها وإن كانت يوجد
 عليها التصريح بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية فإنه قد ثبت أن هذه الشهادات لا

يوثق بها والأصل في أمر اللحوم المنع.

التوصيات:

- ١- أن تعنى البلاد الإسلامية من إنتاج الثروة الحيوانية بحيث لا تحتاج إلى استيراد اللحوم من الخارج .
 - ٢- نحاول استيراد إن لزم الأمر من البلاد الإسلامية.
- ٣- يجل على كل دولة التي تستورد من الخارج أن ترسل وفودا من علماء الشريعة والخبراء
 إلى الشركات المصدرة لتطلب منها التعديل في طريق الذبح .
- ٤- أن تمنع الحكومات الإسلامية الشركات المستوردة من استيراد اللحوم من البلاد الغير السلامية .
- ه- أن يعقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة يدعى إليها المسؤولون من الشركات المستوردة للحوم وممثليهم من شتى مناطق الوطن الإسلامي بقدر الإمكان لتشرح لهم أهمية القضية وطريق التعامل المشروع وتقيد توصيات المجتمع بهذا الصدد.

انتهى بحمد الله ..



